163565 ـ هل يجوز قول رجل لامرأة أجنبية عنه: "أحبكِ في الله" وكذلك العكس ؟

السؤال

أود أن أسأل : في الحديث الصحيح : " أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ به رجل فقال : يا رسول الله إني لأحب هذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أعلمتَه ؟) قال : لا ، قال : (أعلمه) قال : فلحقه فقال : إني أحبك في الله ، فقال : أحبك الذي أحببتني له . سؤالي : هل بالإمكان أن أقول لامرأة مسلمة : أحبكِ في الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحديث الذي أورد السائل رواه أبو داود (5125) ، وصححه النووي في " رياض الصالحين " ، وحسَّنه الألباني في " صحيح أبي داود " ، وهناك حديث آخر في الموضوع نفسه فلينظر مع شرح الحديثين والتعليق على معناهما جواب السؤال رقم : (115765) .

ثانياً:

أصل المحبة بين الرجل والمرأة : إنما تكون بين الزوجين والمحارم ، وأما من لا تحل للرجل : فقاعدة الشرع قطع باب التواصل والتعارف بينهما ما أمكن ، وسد أبواب الفتن ومنافذها .

قال المنَّاوي – رحمه الله ـ :

" (إذا أحب أحدكم عبداً) أي : إنساناً ... فالمراد : شخص من المسلمين قريب أو غيره ، ذكراً أو أنثى ، لكن يظهر تقييده فيها بما إذا كانت حليلته أو محرَمه " .

انتهى من " فيض القدير " (1 / 319) .

وقال – رحمه الله – أيضاً ـ :

ظاهر الحديث لا يتناول النساء ، فإن اللفظ (أحد) بمعنى واحد ، وإذا أريد المؤنث إنما يقال " إحدى " لكنه يشمل الإناث على التغليب ، وهو مجاز معروف مألوف ، وإنما خص الرجال لوقوع الخطاب لهم غالباً ، وحينئذ إذا أحبت المرأة أخرى لله : ندب إعلامها " .

انتهى من " فيض القدير " (1 / 318) .

لكن إذا قدر أن رجلا متصديا للخير ، معروفا به ، أو بالدلالة عليه : فمن المفهوم أن تتعلق قلوب المحبين للخير به ، وأن تقع محبته في القلوب ، وهذا أمر لا حرج فيه ، إن شاء الله ، ما دام الأمر قاصرا على ذلك : نعني محبة الخير وأهله ، ومحبة هذا العبد لله .

وثواب المتحابين في الله يشمل الرجال والنساء جميعا ، والمؤمن يحب جميع المؤمنين والمؤمنات في الله ، وكذلك المؤمنة تحب جميع المؤمنين والمؤمنات في الله ، وتزداد تلك المحبة كلما ازداد الشخص إيمانا وطاعة لله تعالى ، ولا يشترط لحصول الثواب أن يخبره أنه يحبه في الله .

ثالثا :

إذا كانت الفتنة مأمونة من الإخبار بهذه المحبة بين الرجل والمرأة : كأن يكون الشيخ كبيرا في السن ، والفتنة به مأمونة من جانب المرأة ، والتواصل بينهما متعذرا ، وإنما هي كلمة قيلت ، وانتهى الأمر عند ذلك : فلا يظهر حرج في ذلك الإخبار إن شاء الله .

فقد بعثت سائلة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رسالة من خلال برنامج " نور على الدرب " قالت فيها :

يعلم الله كم أحبكَ في الله ، وأطلب منك ـ يا شيخنا ـ أن توجه إليَّ نصيحة لوجه الله كما تنصح إحدى بناتك في ديني وخلُقي ، أرجو ذلك .

فأجابها الشيخ :

" أحبكِ الله الذي أحببتِنا له ، والله جل وعلا أخبر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أن المتحابين في جلاله من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ذكر منهم اثنين (تحابَّا في الله اجتمعا في ذلك وتفرقا عليه) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يقول الله يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) ، فالتحاب في الله من أفضل خصال الإيمان ومن أفضل القربات ... ".

انتهى من " نور على الدرب " (شريط 513) ، ونحو ذلك في : " نور على الدرب " (شريط 593) .

رابعا :

الواجب أن يحذر العبد من التساهل في قول مثل هذا الكلام وسماعه ، أو أن يغره الشيطان بأن هذه محبة في الله ، أو أن هذه امرأة بعيدة عنك ، أو أكبر منك في السن ؛ فكم ممن دخل الشيطان عليه بتلك الحيل : حتى أفسد عليه دينه ودنياه :

فلكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوقُ

وكم ممن تعلق بامرأة لم يرها ، حتى عمي قلبه عن حقيقة الحال ، ولربما لو رآها قبل أن يتعلق بها : لفر منها فرارا !!

والأُذْنُ تَعْشَقُ قَبْلَ العَيْنِ أَحْيَانا

وقد تنبَّه العلماء رحمهم الله لهذا الأمر فمنعوا من تشميت المرأة الشابة ، ومن السلام عليها ، ومن تعزيتها : من رجل أجنبي عنها ، حيث يخشى الفتنة بينهما ، فهذه الكلمة الرقيقة (أحبك في الله) أولى بالمنع في حال توقع الفتنة بها .

ففي " الموسوعة الفقهية " (25 / 166) قالوا :

" ورد السلام منها – أي : المرأة ـ على مَن سلَّم عليها لفظاً واجب ، وأما إن كانت تلك المرأة شابَّة يُخشى الافتتان بها ، أو يخشى افتتانها هي أيضاً بمن سلَّم عليها : فالسلام عليها وجواب السلام منها : حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه ، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها ، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه " انتهى.

وعلى هذا ، فهذه الكلمة : (أحبك في الله) يقولها الرجل للرجل ، ولزوجته ولمحارمه من النساء ، وتقولها المرأة للمرأة ، ولزوجها ، ولمحارمها من الرجال .
أما أن تقال بين رجل وامرأة أجنبية عنه فأقل أحوالها الكراهة ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فقد يجد الشيطان فرصته ليثير في نفسه شرا ، إلا إذا قيلت في حال نأمن فيها الفتنة والمفسدة فلا حرج في ذلك .
وينبغي أن يتنبه إلى أن ما وقع من الشيخ ابن باز رحمه الله هي رسالة مكتوبة من امرأة لا يدري الشيخ من هي ، ولا يمكنه معاودة الاتصال بها مرة أخرى ، مع إمامة الشيخ وجلالة قدره رحمه الله ، فكل المسلمين ينظرون إليه نظرة إجلال وإعظام ، فهناك فرق بين هذه الصورة الجائزة ، وصورة أخرى : امرأة تتصل بالشيخ الذي قد يكون شابا أو قريبا من الشباب مباشرة بالهاتف ، سواء هاتفه الخاص أو عن طريق إحدى القنوات ، وتخاطبه مشافهة : أحبك في الله ! أو ترسل له رسالة على بريده الإلكتروني . فهذا هو الذي ينبغي أن يمنع ، وأن ينبه على منعه .

فإن تردد المرء ، أو لم يدر هل تحصل الفتنة أو لا تحصل : فالمتوجه أيضا المنع من ذلك ، سدا للذريعة ، ولأن درء المفاسد ، مقدم على جلب المصالح .
هذا مع ضعف جانب المصلحة التي ترجى من قول مثل ذلك .

والله أعلم .